جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

أجهزة الاستثمار في ظل القانون 22-18

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات :
غضبان سلسبيل
قابوسة الزهرة
وبري يسرى

إشراف الدكتورة :
سكفالي ريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/د: حويذق عثمان	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د: سكفالي ريم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/د:لموشية سامية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2023 / 2024

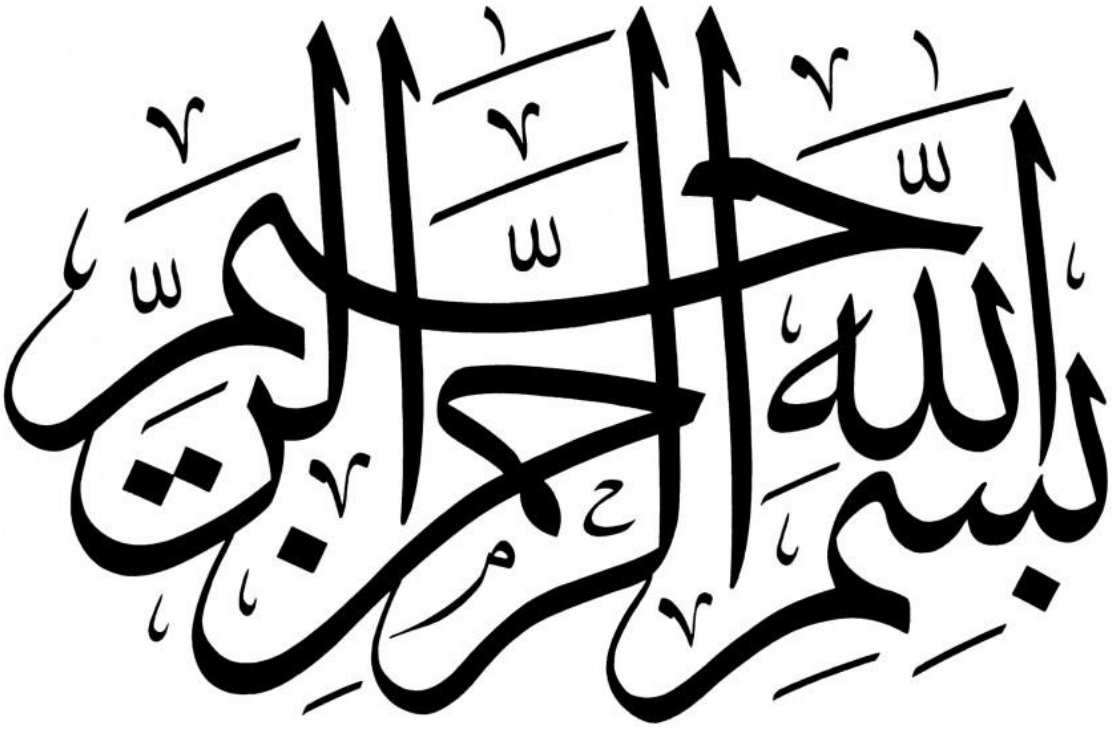
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر والعرفان

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ، الذي بفضله ها نحن اليوم ننظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا نفتخر به .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد ماديا أو معنويا أو أدبيا من أجل هذا العمل المتواضع ، ونختص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة .

الأستاذة المشرفة " ريم سكفالي " التي تفضلت بقبول الاشراف على شهادة الماستر والتي منحتنا كل النصائح والتوجيهات اللازمة ، مما شكل إضافة كبيرة للعمل البحثي .

كما نهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع الأساتذة المحترمين ، الذين يرجع لهم الفضل في إنارة دربنا العلمي

نخص بالذكر الأستاذ الفاضل السيد " دهانة بشير " الذي لم يدخر جهدا لمساعدتنا في إنجاز هذا العمل

ونشكر الطاقم البيداغوجي والإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالوادي

وكذلك نشكركل من ساعدنا في هذه المذكرة ، لكي تكون مصدرا موثوق به

المعلومات الثمينة الموجودة فيها .

إهـــــداء

من قال أنا لها " نالها "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ، لكنني فعلتها ونلتها .

فسنين الجهد وان طالت ستطوى لها أمد وللأمد إنقضاء ، الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام ما كنت لأفعل لولا الله مكنني

فالحمد لله عند البدء وحين الختام.

نهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أبي الذي رسمني وإلى أمي التي لونتني الذين سهروا على تنشأتنا وتربيتنا وضحوا من أجل ايصالنا وبلوغنا إلى هذا المستوى العلمي المتواضع

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

مقدمة:

مما لاشك فيه فإن الاستثمار يعتبر في عصرنا هذا جزءا مهما في العملية الاقتصادية للدول ، إذ يشكل عنصرا مهما وجوهريا في التنمية الاقتصادية للبلاد ، حيث أن أهمية موضوع الاستثمار تتجلى في التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية التي يشهدها العالم ، من خلال وجود علاقات متبادلة على المستويين الداخلي والخارجي .

وبما أن نجاح الاستثمارات في أي دولة ، يتوقف على مدى ملائمة المناخ الاستثماري بها ، فقد حرصت الدولة الجزائرية على توفير هذا المناخ ، من خلال تسهيلها لنشاط المستثمرين ومنحهم عدة مزايا و تحفيزات وضمانات قانونية ، مع تنازلها في نفس الوقت عن بعض النشاطات والامتيازات ، التي كانت محتكرة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لها . واعتمادا لنصوص قانونية خاصة تحدد الأطر القانونية التي تحكم النشاطات الاستثمارية والضمانات المتصلة بها ، ناهيك عن إنشائها لهيئات فاعلة في المجال ، وسعيها المتواصل لإزالة العقبات التي تعيق النشاط الاستثماري بها . [1]

حيث أصدر المشرع ترسانة من القوانين في مجال الاستثمار ، ومن بينها : الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، والقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، وأخيرا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، ولقد جاء هذا الأخير ، من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني للجزائر ومواكبة التشريعات التي تؤطر الاستثمار ، ومحاولة تبسيط الإجراءات و العمل على إصلاح

[1] جادور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2023/2022 ، ص 2 .

النقائص التي كانت في القوانين والمراسيم السابقة ، فهذا القانون الجديد جاء من أجل استرجاع ثقة المستثمرين في خضم السياسات الاستثمارية المتعاقبة في الجزائر .

حيث أن المشرع الجزائري نظم الإطار المؤسساتي للاستثمار ، وذلك من خلال المادة 16 من القانون الجديد 22-18 ، والذي يتعلق بالجهازين : المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية وهو محل دراسة الموضوع .

1- أهمية الموضوع:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع أي الأجهزة المكلفة للاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18 في الجزائر ، والتي تتمحور في كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، واللذين تعتبرهما الدولة جزء أساسيا في سياستها الاقتصادية وأنظمتها ، ولقد سعى المشرع الجزائري إلى مناقشة هذا الموضوع ، من خلال محاولة منه سد جميع الثغرات القانونية والنقائص التي كانت تعتري المراسيم والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وحرصا منه على جذب المستثمرين وحماية حقوقهم ، وتقديم لهم مزايا وإغراءات ، وهذا واضح في التعديل الجديد للقانون المذكور أعلاه .

2-أسباب إختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وموضوعية:

أ-الأسباب الذاتية:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع الجديد هو فضول شخصي لمعرفة كيفية عمل هذان الجهازان في الجزائر، بالإضافة أنها محاولة لتقوية هذا الجانب الجديد لاستفادة الغير منه،كما تعد هذه الدراسة جزءا من طموحنا الشخصي في التحضير الجاد من أجل النجاح في مسابقة الدكتوراه.

الأسباب الموضوعية:

1- دور الاستثمار في تطوير اقتصاديات الدول المتطورة

2- اعتبار الاستثمار الحل الأول المتاح أمام الجزائر

3- ضعف عائدات الاستثمار ، رغم وجود منظومة قانونية جيدة دعمت الاستثمار بكثير من التحفيزات والإعفاءات .

3-أهداف الموضوع:

نهدف إلى إيضاح من خلال دراستنا للموضوع عن التغييرات والإصلاحات ، التي قام بها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ، وما طرأ على الجهازين : المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، كذلك هي معرفة والاطلاع على فعالية الأجهزة المكلفة للاستثمار في الجزائر ، في تطويره وتشجيع هذا الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين .

4-صعوبات الموضوع:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا الآن هو حداثة الموضوع مما يحتم علينا في كثير من الأحيان الرجوع والاعتماد على مصادر غير متوفرة لدينا، بالإضافة إلى نقص الكتب في هذا المجال ، حيث الكتب غير متوفرة بل قديمة وليست بالعدد الكبير القانون صدر في سنة 2022 ، فمن الطبيعي توفر المراجع التي تخص أجهزة الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 ، مثلما يكون عليها القانون القديم 16-09 الذي تتوفر فيه المعلومات بشكل واسع.

5-الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع قليلة جدا بحكم أن موضوع الاستثمار بالقانون رقم 22-18 مازال جديد نسبيا، وهناك بعض المقالات التي تناولت الموضوع ومنها:

- ✓ بن هلال نذير ، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، الجزائر ، 2021
- ✓ أمينه كوسام ، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2022
- ✓ بوفاتح محمد بلقاسم ، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشورا ، الجلفة ، الجزائر ، 2023

6-إشكالية الموضوع:

ومن هنا حاولنا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية من الواقع العملي والمتمثلة في:

ما هو المركز القانوني للأجهزة المكرسة في ظل قانون 22-18 في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ؟

وبالتالي تنبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية منها:

1-هل يعتمد المجلس الوطني للاستثمار على إستراتيجية معينة ؟

2- ما هي المهمة الأساسية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ؟

3- هل أثر الجهازين المكلفين للاستثمار حول فعالية الاستثمار وفقا للقانون الجديد رقم 18-22 ؟

7-المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

وعمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي القائم على تحليل حتى بعض النصوص القانونية ، وهذا واضح من خلال تعديل القانون رقم 16-09 بالقانون الجديد رقم 22-18 ، كما اعتمدنا كذلك المنهج الوصفي من خلال وصف الهيكل التنظيمي للأجهزة المكلفة بالاستثمار ألا وهي : المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار .

8-الخطة المتبعة لدراسة الموضوع:

لتوضيح أكثر في موضوع بحثنا هذا قسمناه إلى فصلين أساسيين،إذ سنتناول في الفصل الأول المجلس الوطني للاستثمار والذي سنقسمه إلى مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الإطار التنظيمي للمجلس ، وفي المطلب الأول سنتطرق إلى تشكيلة المجلس ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى تنظيم سير أعمال المجلس ومهامه .

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى صلاحيات واختصاصات المجلس ، وفي المطلب الأول تطرقنا إلى الصلاحيات الموكلة للمجلس الخاصة بترقية الاستثمار، وفي المطلب الثاني إلى اختصاصات المجلس المتعلقة بتطوير مناخ الاستثمار .

وفي الفصل الثاني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سنتناول في المبحث الأول ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث أنه في المطلب الأول سنتطرق إلى البنية التنظيمية للوكالة ، و في المطلب الثاني سنتطرق إلى البنية الهيكلية للوكالة

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى اختصاصات الشبابيك الوحيد.

الفصل الأول

المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة ، بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، نتيجة لتذكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية ، حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار ، نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر ، باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر . [1]

يعد المجلس الوطني للاستثمار الجهاز رقم واحد ، من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، وتمثل المادة 17 من هذا القانون أساسه القانوني ، حيث كانت المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم والملغى ، تمثل أساسا قانونيا له في ظل النصوص السابقة للاستثمار [2]

[1] بن هلال نذير ، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، الجزائر ، 2021 ، ص 38 .

[2] **القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق ل : 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 المؤرخة في 29 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق ل : 28 يوليو سنة 2022 م

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

نجد المجلس الوطني لتطوير الاستثمار الذي يختص وطنيا بالاستثمارات ، حسب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق لتطوير الاستثمار ، التي نصت على ما يلي : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات ، يظهر في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويطلق المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات ، وسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة لتنفيذ أحكام هذا الأمر "[1] ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، حيث يقوم باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار . [2]

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار ، ينشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمارات ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ، ومن أجل تفعيل دوره تم وضع تشكيلة تتضمن أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار . [3]

حيث كان المجلس الوطني لتطوير الاستثمار ، يضم 09 قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها ، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة قطاعات أخرى ، ومن حيث التركيبة البشرية فهو يضم 07 وزارات نظرا لضم 03 قطاعات في الوزارة ، وهي وزارة الصناعة

---

[1] قبي طريق ، بليلي رياض ، **الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013 / 2014 ، ص 32 .

[2] أنظر المادة 17 من القانون 22-18 يتعلق بالاستثمار، **المرجع السابق** ، ص 7 .

[3] أوقارة رابح ، بوسعيدون إيمان ، **دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016 ، ص 6 .

ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ووزارة ترقية الاستثمار ، مع غياب كل من وزارة الشغل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة ، يدرس ويقرر المجلس المزايا ، التي تمنح المشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق 5.000.000.000

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء التالية :

- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة .[1]

فالمشرع الجزائري حاول بكل الطرق سد النقائص والثغرات التي يمكن أن تكون سببا في تعطيل أي عمل أو أي إستثمارالذي من شأنه أن يساهم في التطور والنمو الإقتصادي والصناعي وغيره .فقد وفق ولو بنسبة جيدة أن يسد هذه الإشكالية.

إن تشكيلة المجلس تنقسم إلى أعضاء دائمون في الفرع الأول ، وآخرون مشاركون في الفرع الثاني .

[1] والي نادية ، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية** ، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة لا يوجد ، ص 105 .

الفرع الأول

الأعضاء الدائمون

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 01-03 السابق الذكر على أن الوزير الأول هو الذي يقوم برئاسة الجمهورية ومن هنا يوضح الأعضاء الدائمين والأعضاء المشاركين.

أولا – الوزير الأول :

يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار ، وبهذا الصدد تجد المادة 18 من الأمر 01 – 03 التي تنص على : " تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة " . [1]

حيث أن المادة 12 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للمادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، وتحرر كما يأتي :

" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " ، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الرئاسة ، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات ، وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم "[2]

---

[1] رويبح سعاد ، **دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2020 /2021 ، ص 108 .

[2] **أمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 هـ الموافق ل : 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1422 هـ الموافق ل : 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006

ثانيا – الوزير المكلف بالمالية :

يحتل الوزير المكلف بالمالية المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، ومن أهم صلاحياته التنشيط في ميادين عديدة ، منها : المجال الجبائي والجمركي . [1]

ثالثا – الوزير المكلف بالجماعات المحلية :

يعتبر أول عضو في المجلس يعمل على مساعدة الجماعات المحلية ، على إعداد مخططات التنمية وفقا لما حدده المخطط الوطني للتنمية والآراء ، والآجال المقررة بدوره يمثل الإدارة المركزية ، تم إدراجه ضمن تشكيلة المجلس قصد تكليف الاقتراحات المقدمة للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها للتنمية ، وفقا للسياسة العامة التي يرسمها المجلس إلى جانب مشاركة الجماعات المحلية ، في توظيف كل من الطاقة البشرية والمالية ودعم مختلف المشاريع ، من أجل تفعيل القطاعات الجهوية المحلية ، كما أن تدخل وزير الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي يحقق الانسجام المناسب ، بين الاقتصاد الوطني والمحلي . [2]

رابعا – الوزير المكلف بترقية الاستثمار :

ينشط في نفس مجال المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار ، وهو مكلف بمجموعة من المهام التي يقترحها شخصيا على الحكومة ، التي تسنده إلى المجلس الوطني للاستثمار ليوافق عليه الوزير الأول ، إن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار ، تنتج عنها نتيجتين هي الرجوع إلى المجلس الوطني

[1] قبي طريق ، بليلي رياض ، **المرجع السابق** ، ص 33 .

[2] آيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، الجزائر ، 2019 ، ص 56 .

للاستثمار، والأخذ بتوصياته عند إعداد السياسة العامة للاستثمار ، ذلك بعد أخذ موافقة المجلس أو عدمها ، يقوم بمتابعة المشروع المعد من قبلها وتنفيذه .[1]

خامسا – الوزير المكلف بالتجارة :

تتمثل صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة ، في ترقية الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر أحد الأهداف المسطرة ، في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة والمناطق الحرة ، التي يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم الانفتاح فيها الاستثمار الأجنبي[2].

سادسا – الوزير المكلف بالطاقة والمناجم :

بعد تخلي الجزائر عن إحتكار قطاعات الطاقة والمناجم ، أصبح قطاع الطاقة والمناجم يشكل فرصة مغرية لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، وهو ما يسبب تداخل في صلاحيات الوزير والمجلس ، حيث يقوم الوزير بمختلف الدراسات الاقتراحات ، التي من شأنها ترقية قطاعه وتطوير مختلف النشاطات الصناعية ، ويعمل على الحد من الاستغلال العشوائي وغير المنظم لمختلف المواد الطاقوية والبحث عن طرق بديلة ، ويمكن حصر صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في دراسة و تقديم اقتراحات حول كل النقاط التي تحسن قطاعه (إقتراح تدابير الطاقة الجديدة والمتجددة ، إقتراح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية) ، وكذلك الحد من الاستغلال العشوائي للموارد الطاقوية (ترشيد الاستغلال) .[3]

سابعا – الوزير المكلف بالصناعة :

هو عضو مؤهل يمثل المجلس الوطني للاستثمار ، يوجد تكامل بين صلاحيات الوزير وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس ، حيث يعمل الوزير على تسيير صناديق

---

[1] بقة وردة ، بونيف ملعز ، **المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، الجزائر ، 2013 ، ص 9 .

[2] فريدة ملوك ، **النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 8 .

[3] رويبح سعاد ، **المرجع السابق** ، ص 115 .

الآليات المالية ، والمساعدة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و الاستثمار يعمل على اتخاذ التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه .[1]

ثامنا – الوزير المكلف بالسياحة :

اهتمت الجزائر بالقطاع السياحي ، من خلال فتحه للاستثمارات خاصة الأجنبية حيث الوزير المكلف بالسياحة ، يضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي و الدولي[2]

تاسعا – الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخفيض نسبة البطالة ، والمساهمة في معدل النمو ، من خلال توفير فرص العمل في شتى القطاعات ، كما تفتح مجال الدخول للاستثمارات الأجنبية ، كما تسهر من أجل إنجاز نظام إعلاني إقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة . [3]

عاشرا – الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة :

إن حماية البيئة يعتبر استثمار ، ومنه توفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد ، حيث أن صلاحيات الوزير تتمثل في اقتراح استراتيجيات وطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتنفيذها ، وترقية الفضاءات الحساسة والهشة ، وكذلك دعم الأوساط الريفية[4]

أما بعد صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 ، تم توسيع تشكيلة المجلس لتشمل كافة القطاعات الحيوية ، حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 على التشكيلة التالية :

---

[1] يسبع فاروق ، بور إلياس ، **أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بودواو ، بومرداس ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 14 .

[2] **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها .

[3] فريدة ملوك ، **المرجع السابق** ، ص 9 .

[4] آيت أمقران كريمة ، عسلوني سهلية ، **المرجع السابق** ، ص 62 .

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . [1]

الفرع الثاني

الأعضاء المشاركون

لقد ذكرنا في الفرع السابق على أن الوزير الأول هو الذي يقوم برئاسة المجلس وينقسم المجلس أو بمعنى أخر التشكيلة القانونية للأعضاء الدائمون والمشاركون فيها.

إضافة إلى الأعضاء المذكورين ، أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 في الفقرة الثانية والثالثة على نوع آخر من الأعضاء ، حيث يحضر اجتماعات المجلس الأعضاء التاليين : [2]

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 60 المؤرخة في : 18 سبتمبر 2022 .

[2] قبي طريق ، بليلي رياض ، **المرجع السابق** ، ص 37 .

وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس ، حيث يكون فيه رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كملاحظين في الاجتماعات من أجل تقديم مشاريع الاتفاقيات التي تدخل في صلاحيات المجلس ، أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في ميدان الاستثمار.[1]

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 297/22 فقد اكتفى بنفس الأعضاء ، حيث جاء في نص المادة 03 منه : يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس ، يحضر رئيس مجلس الإدارة كذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس ، يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص ، نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار. [2]

وعليه يمكن القول أن تشكيلة المجلس في القانون القديم رقم 16-09 كان فيها نقص من حيث الوزارات ، وجاء القانون الجديد رقم 22-18 زاد ثلاث وزارات جعلت من هذه التشكيلة متكاملة ومتوازنة ومضبوطة ، من خلال القرارات التي يتخذونها بشكل دقيق ومنتظم فيما بين الوزارات حول دراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف المستثمرين .

المطلب الثاني

تنظيم سير أعمال المجلس ومهامه

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى معرفة اجتماعات المجلس ، والمهام التي يقوم بها ، من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية :

الفرع الأول

اجتماعات المجلس

لقد قام المشرع الجزائري بتوضيح وتنظيم كيفية سير المجلس وكيفية القيام بعمله إما عن طريق الاجتماعات أو غيرها.

---

[1] رويبح سعاد ، **المرجع السابق** ، ص 122 .

[2] بن هلال نذير ، **المرجع السابق** ، ص 42 .

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى اجتماعات عادية وغير عادية ، وهي كالتالي :

أولا – الاجتماعات العادية :

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل 03 أشهر على الأقل ، ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرق أمانة المجلس ، حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 . [1] أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 297/22 أصبح المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي . [2]

ثانيا – الاجتماعات غير العادية :

يعقد أعضاء المجلس الوطني للاستثمار ، اجتماعات استثنائية بناءا على طلب من رئيس المجلس أو أحد الأعضاء الآخرين ، تكون عادة الغاية منها اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار. [3] حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي 297/22 ، أصبح المجلس بإمكانه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بطلب من الرئيس [4] .

الفرع الثاني

مهام المجلس الوطني للاستثمار

إن الهدف من إنشاء المجلس الوطني للاستثمار هو دعم الاقتصاد الوطني ومحاولة تطوير الدولة الجزائرية وجعلها متطورة في مختلف المجالات.

تم إنشاء المجلس من أجل إعداد سياسة الدولة ، في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، حيث أسندت المجلس مجموعة من المهام تم النص عليها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 ، الذي جاء فيه :

---

[1] يسبع فاروق ، بور إلياس ، **المرجع السابق** ، ص 19 .

[2] بن هلال نذير ، **المرجع السابق** ، ص 12 .

[3] أوقارة رابح ، بوسعيدون إيمان ، **المرجع السابق** ، ص 14 .

[4] بقة وردة ، بونيف ملعز ، **المرجع السابق** ، ص 23 .

- ✓ يقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة
- ✓ يدرس قائمة النشاطات السلع المستثناة من المزايا ، ويوافق عليها كذا تعديلها تحيينها[1]

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 297/22 ، يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار ، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ، كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية . [2]

ولم تعد مسندة إليه كل تلك المهام التي كانت سابقا في ظل الأمر 01-03 ، حيث تم تحويل حافظة المشاريع إلى اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ المجلس لرسم السياسة العامة للاستثمار ، بصدور القانون 18-22 سحبت المهام التي كانت قد منحت سابقا المجلس الوطني للاستثمار ، واقتصرت مهام المجلس وفقا للمادة 17 من القانون 18-22 في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية . [3]

إن المشرع الجزائري كان حكيما من خلال لإصدار المرسوم التنفيذي 297/22 ، من خلال جعل المجلس البوابة ، التي تعطي حيوية ونشاط لإستراتيجيات الدولة ، ومعرفة كيفية تسيير هذا المجلس ، حيث جعل لهذا الأخير الإمكانية في عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة ويتولى موافقتها من طرف الرئيس ، وكذلك أسندت للمجلس مجموعة من المهام التي تقع على عاتقه إلا أن المشرع الجزائري جعله يتفرغ لطريق واحد وهو تخطيط ورسم إستراتيجية البلاد للاستثمار ، لكي يزدهر ويرتقى الاقتصاد الوطني وهنا المشرع كان صائبا.

---

[1] والي نادية ، **المرجع السابق** ، ص 106 .

[2] بوفاتح محمد بلقاسم ، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشورا ، الجلفة ، الجزائر ، 2023 ، ص 297 .

[3] لعشاش محمد ، **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18** ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، مارس 2023، ص 312 .

المبحث الثاني

صلاحيات واختصاصات المجلس

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

الصلاحيات الموكلة للمجلس الخاصة بترقية الاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات وضعها المشرع الجزائري بصفته أداة هامة ، وفعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال إجراء إصلاحات وتحولات ، لتنظيم وجلب الاستثمارات الأجنبية ، وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول

الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

باعتبار المجلس كهيئة تصور ، فإنه مدعو إلى اقتراح واتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة وذلك بمراعاة مدى توافقها ، مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية.

كما يحرص المجلس أيضا إلى إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة ، لتواكب التطورات الملحوظة والمسجلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني والدولي ، وذلك سعيا منه للاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني ، وحفاظا على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطابا للاستثمارات .[1]

[1] عسالي نفيسة ، **المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013 ، ص 76 ، 77 .

أولا : وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

إن السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي بحاجة إلى إستراتيجية تضمن التنسيق ، بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية ، ولا يتم ذلك إلا في إطار جهاز يضم مختلف هذه القطاعات وهو المجلس الوطني للاستثمار ، إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار ، فهو من يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته . فهذه الصلاحية من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات ، التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل ، وكذلك ضمان صدور قرارات من شأنها العمل على تفادي العوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار ، وللإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات ، والإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال ، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمار ، عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال .[1]

ثانيا – اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار :

حيث يعرف وسط الأعمال في مجال الاستثمار بعدم الاستقرار والحركية ، فمناخ الاستثمار هو مفهوم مستمر للتطور ، وذلك نظرا لوجود عامل الدخول والانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين ، وهو ما من شأنه أن يؤثر على التنمية في الدولة .

حيث يتولى المجلس في هذا المجال ، اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولويات الدولة بالنسبة لمختلف الاستثمارات المقترحة دخولها للسوق الوطنية ، هذه المهمة من شأنها إدخال المزيد من الانسجام والاتساق على القرارات ، التي تتخذها السلطات العمومية في الجزائر في مجال عملها المتواصل ، لتحقيق جذب أكبر قدر من الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها ، وإزالة العوائق والصعوبات التي يتعرض إليها كما سبق ذكره .[2]

---

[1] منصوري زين ، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتفعيل التنمية الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، ب س ، ص 42 .

[2] قادري عبد العزيز ، **الاستثمار الدولي** ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 35 .

كما يقترح المجلس الوطني للاستثمار اتخاذ التدابير التحفيزية للاستثمار ، ويراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية ، حيث يمثل ذلك عاملا أساسيا لتشجيع وجذب الاستثمارات للسوق الوطنية ، كما تجعل المستثمر في وضعية مستقرة دائما في إطار ما يسمى بالأمن القانوني في مجال الاستثمار ، تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد السياسة العامة للاستثمار ، التي يجب أن تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق .[1]

وبالتالي فالمجلس هو الجهاز المفكر ، للذي يترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار ، وذلك بالإشراف على كل المسائل المتعلقة بالاستثمار وهو ما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار .

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تتمثل الصلاحيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ، فيما يلي :

أولا – صلاحيات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية :

نبدأ مرحلة متابعة الاستثمار والتي يجعلها المشرع من مهام واختصاص المجلس الوطني للاستثمار ، بعد أن يستفيد هذا الأخير من مختلف الامتيازات والمزايا الجبائية ، التي ينص عليها قانون تطير الاستثمار ، التي يمكن أن تأخذ أشكال القروض البنكية ، كذلك تتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين :

مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال . ففي مرحلة الانجاز تكن متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية ، من عدة جوانب فإما أن تكون على شكل تسهيلات تتمثل ، في عملية الحصول على العقار الصناعي ، كما يمكن أن تتمثل في شكل امتيازات جبائية ، ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه ، هذا وتأتي بعد مرحلة الإنجاز مرحلة استغلال المشروع الاستثماري ، والتي هي عبارة عن مرحلة جني الأرباح

[1] حساني عقيلة ، **تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2018 ، ص 20 .

وتحقيق النتائج المرجوة ، حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار في هذه المرحلة المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية ، من خلال إعداد تقارير دورية حول هذه الاستثمارات ، أما في حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار ، بخصوص المزايا يتدخل المجلس للفصل في هذه النزاعات .[1]

ثانيا – صلاحيات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية :

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار ، يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية ، إلا أنه يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات .

والمعروف في هذا المجال أن تصفية الاستثمار الأجنبي ، يمكن أن يكون بناء على خيارين: خيار التنازل ، أين يحق للدولة أن تستعمل حق الشفعة الذي يمكنها السيطرة الكلية على المشروع بصفة أولية ، وهذا من شأنه دعم الإستراتيجية العامة للسلطة فيما يتعلق بمجال الاستثمار ، والخيار الثاني أن يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن حق الشفعة ، تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاهها .[2]

لقد لاحظنا بأن للمجلس الوطني للاستثمار لديه مجموعة من الصلاحيات . التي يعمل على تطورها ووضع برنامج استراتيجي لمواكبة هذه المشاريع سواء كانت محلية أو دولية ، من خلال تصفية الاستثمارات الأجنبية وإعطاءها جانب سياحي للظفر بالبلاد إلى أبعاد كبيرة في المستقبل أي تنمية الاستثمار الجزائري .

[1] حساني عقيلة ، **المرجع السابق** ، ص 21 .

[2] **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها .

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس المتعلقة بتطوير مناخ الاستثمار

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى معرفة اختصاصات المجلس المتعلقة بتطوير مناخ الاستثمار ، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

تشجيع الاستثمار

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها في تشجيع الاستثمار، بمختلف أنواعها بهدف بناء وتطوير الاقتصاد الوطني ، فلقد أسندت للمجلس الوطني للاستثمار اختصاصات واسعة في مجال الاستثمارات ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

أولا – تأسيس المزايا :

من أهم المحاور التي يرتكز عليها أي نظام اقتصادي يسعى لتشجيع جلب الاستثمارات موضوع المزايا ، بحيث أسندت مهمة تأسيس المزايا الجديدة وتعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار ، ويكون ذلك بناءا على اقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته ، قد نص على ذلك في المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره بصيغة عامة ، دن تحديد نوع المزايا التي يختص المجلس بتأسيسها أو تعديلها ، فهذا الاختصاص يسري على جميع أنواع المزايا والمصنفة إلى نظامين:[1]

[1] أونيس عبد المجيد ، **مناخ الاستثمار** ، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، أيام 22 ، 23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة سكيكدة ، الجزائر ، ص 24.

1- مزايا النظام العام :

نظم المشرع الجزائري هذا الصنف من المزايا في المواد9 ، و9 مكرر و9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث أن المادة 9 ذكرت مختلف المزايا التي تمنح للمستثمرين ، سواء بعنوان انجازها أو بعنوان استغلالها .[1]

أما المادة 9 مكرر فقد تضمنت مختلف الشروط التي تقرر منح المزايا ، حيث يشترط أن تمنح بموجب تعهد كتابي ، بالإضافة إلى شرط أفضلية المنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري .

فالمادة 9 مكرر 1 تنص على : " تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج ، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار ، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام " . [2]

في الأصل تمنح المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والاستثناء إسنادها إلى المجلس الوطني للاستثمار نظرا لضخامة رأس مال هذه المشاريع ، والتي تؤثر على وضعية الاقتصاد الوطني .

2- مزايا النظام الاستثنائي :

بالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق ، التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، فالمجلس الوطني للاستثمار ليس له دور يذكر في هذا الجانب ، فقد تم النص عليها في المادة 11 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه ، سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري أو في مرحلة استغلاله .[3]

---

[1] **أنظر المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001 ، ص 26.

[2] أنظر للمادة 9 مكرر 1 من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار ، **مرجع سابق** ، ص 35 .

[3] أنظر للمادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، **مرجع سابق** ، ص 6 .

ما يمكن ملاحظته أن هذه الامتيازات جاءت في شكل إعفاءات ، وليس مجرد تخفيضات ، شرط ألا تكون هذه المشاريع الاستثمارية ضمن النشاطات المستثناة من المزايا ، وهذا بهدف تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة [1]، ومنطق التحفيز يتمثل أساسا في موقع الاستثمار ، وقد شهد هذا النوع من المزايا تعديلات عديدة تختلف ، بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز ، التي قد تصل إلى خمس (05) سنوات ، أو في مرحلة الإستغلال والتي تصل إلى عشر (10) سنوات . [2]

لا يتوقف دور المجلس الوطني للاستثمار عند هذا الحد فحسب ، وإنما يتمتع بصلاحيات منح مزايا إضافية ، من غير تلك المذكورة في قانون تطوير الاستثمار بحيث يقررها طبقا للتشريع المعمول به ، وممارسة المجلس لهذه الصلاحية جوازية ترجع لسلطته التقديرية ، بحسب أهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني .[3]

بالنتيجة رغم النص في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، على اختصاصه في دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وتعديل المزايا الموجودة ، ولكن من الناحية العملية تقرير المزايا قد تم النص عليها ، في قانون تطوير الاستثمار ولم يترك للمجلس سوى مساحة ضيقة تتمثل في إمكانية منح مزايا إضافية .

ثانيا – تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا :

يعد إقرارا المزايا وتصنيفها إلى أنظمة أمرا مشجعا للاستثمار ، فهي وسيلة إغراء للمستثمرين ، لكن يبقى أمرا ناقصا فبالمقابل يجب تحديد مختلف الأنشطة ، التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا ، ويتحقق ذلك بطريقتين :

---

[1] مهنان إدريس ، **تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر ، 2002 ، ص 91 .

[2] أنظر للمادة 12 مكرر 1 / 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، **مرجع سابق** ، ص 19.

[3] إقلولي محمد ، **اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 02 ، 2010 ، ص 57 .

1- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا :

يكون ذلك بتطبيق الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، الذي ورد فيه مصطلح النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا ، والمرسوم التنفيذي رقم 07-08 هو الذي يحدد هذه القائمة ، وذلك بالاطلاع على الملحق الأول والثاني من نفس المرسوم .[1]

في نفس الإطار نجد نص المادة 03-5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا ويوافق عليها ، ويقوم كذلك بتعديلها وتحيينها وعلى المشرع التنسيق بين الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، وبين النصوص التطبيقية له .[2]

2-تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي :

في هذا النوع من الاستثمارات أيضا يجب التمييز بين نوعين :

2-1-المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

التي يعود اختصاص تحديدها إلى المجلس الوطني للاستثمار وفقا لسياسة تهيئة الإقليم ، الذي يحرص على أخذه بعين الإعتبار الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة[3]

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007 ، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا** ، معدل ومتمم ، المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007 ، ص 9 .

[2] زيدان محمد ، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 01 ، ص 129 .

[3] أوباية مليكة ، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2010 ، ص 60 .

2-2-الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني :

التي تدخل فيها الاستثمارات التي تساير المخططات التنموية المسطرة في برنامج الحكومة ، وحسب نص المادة 2/10 من قانون تطوير الاستثمار أسندت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار . إن الامتيازات الممنوحة لهذه الاستثمارات تمنح بواسطة اتفاقية الاستثمار ، والتي تأخذ شكل إعفاءات وليس تخفيضات فقط ، ومدة الإعفاء قد تصل إلى خمس (05) سنوات في مرحلة الإنجاز وإلى عشر (10) سنوات في مرحلة الاستغلال [1]

الفرع الثاني

تدعيم الاستثمار

بسبب النقص الذي تعاني منه عملية تمويل الاستثمارات ، الذي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجه عملية انجاز المشاريع الاستثمارية ، وذلك من خلال :

أولا : ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار

من أجل تغطية النفقات التي تنتج على النقص المسجل في المنشآت الأساسية والبنية التحتية ، تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص رقمه 302/107 ، تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ولقد خول للمجلس الوطني للاستثمار مهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من هذا الصندوق ، وهذا بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم ، والمادة 03 الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني .[2]

---

[1] معيفي لعزيز ، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، 2011 ، ص 69 .

[2] مقداد ربيعة ، **معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2008 ، ص 92 .

ثانيا : تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

في هذا الصدد يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور هام ، يتمثل في الحث والتشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات مالية ، تتولى مهمة تمويل الاستثمارات ولا يتحقق ذلك إلا بتحسين المناخ الاستثماري [1]، وفي هذا الصدد عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية ، المتمثلة في أسلوب الإعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي ، وكل هذا سيساهم حتما في تدعيم مناخ الاستثمار و ترقيته ، وذلك بتسهيل عملية الانجاز للوصول إلى عملية الاستغلال ، ما يؤثر إيجابا على مؤشرات التنمية .[2]

_ولقد قام المشرع الجزائري بتأطير الإستثمار وذلك عبر مختلف الدساتير المتعاقبة ،حيث جاء في دستور نوفمبر 2020 [3]على ضمانات فعالة تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الإستثمار من أي خطر يهدده[4] وذلك لإستقطاب المستثمرين ومن أهم الضمانات والحوافز التي جاء بها القانون22-18 وهي:[5]

1-لقد منح قانون الإستثمار الجديد على تكريس مبدأ حرية الإستثمار عن طريق إعطاء الحرية للمستثمر في إختيار مشروعة الإستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الإستثمارات.

2-إضافة إلى ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من طرف المستثمر الأجنبي.

---

[1] **أنظر للمادة 12/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق ل : 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 64 الصادرة في : 11 أكتوبر 2006 ، ص 13 .

[2] ساحل محمد ، **تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي** ، مجلة علوم إنسانية ، جامعة الجزائر ، عدد 41 ، 2009 ، ص 7 .

[3] **دستور 2020** المؤرخ في 15 جمادي الأولي عام 1442 هـ الصادر بتاريخ30 ديسمبر2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الإستثمار في الدول العربية** ،دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن،2010،ص23.

[5] امقران راضية،**ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد الأول ،2023،ص3413.

3-كما نص على ضمان حماية ملكية المستثمرين وضمان حقوق الملكية الفكرية في ظل الاستقرار والأمن القانوني الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة .

وبالتالي فالمشرع الجزائري حاول بكل الطرق لدعم وتشجيع الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي بهدف ترقية النمو الاقتصادي والصناعي وغيرها وجعلها من دول العالم المتقدم وحقا قد وفق في جوانب معينة وفشل في بعض الجوانب لنقص الدراسة الصحيحة .

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف شامل للمجلس الوطني للاستثمار ، كأحد الأجهزة القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار وتطويره ، حيث أن القانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار عمل على ترقية تشجيع الاستثمار بشكل جديد ، بحيث أن للمجلس مهام إستراتيجية تتمثل في وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ، وكذا اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات ، ومهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي تتمثل في متابعة الاستثمارات الأجنبية كذا تصفيتها ، حيث جاء في دستور نوفمبر 2020 على ضمانات فعالة تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثمار من أي خطر يهدده . وبالتالي فالمجلس الوطني للاستثمار هو الجهاز الذي يقوم برسم الإستراتيجية المعتمدة للاستثمار ، وذلك بالإشراف عن كل المسائل المتعلقة بالاستثمار ، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تحسين مناخ الاستثمار .

الفصل الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من القانون 22-18 أسست التسمية الجديدة للوكالة، وهي تدعى : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا من حيث التسمية ، كما أن القانون الجديد غير من الهيكلة ، حيث ألغى بموجب المراسيم التنفيذية الأربعة التي تم إنشاؤها عن طريق القانون 16-09 ، وهذا بعد أن أثبتت فشلها من خلال تداخل الصلاحيات بين المراكز ومدير الوكالة وبين الإدارات الأخرى ، ليعود المشرع الجزائري للمهام التي نص عليها في القوانين التي سبقت لاسيما الأمر 01/03 .

وتتلخص المهام في التنسيق بين المستثمر والإدارات الأخرى ، التي لها ممثل ضمن تعداد أعوان الوكالة ومهمة الإعلام أوساط الأعمال ، ورجال الأعمال إضافة لمهام أخرى تتلخص في ترقية وتثمين الاستثمار وتسيير المنصة الرقمية للمستثمر ، والتي تعتبر أهم ما جاء به القانون 22-18 هذا من جهة ، ومن جهة ثانية تقوم الوكالة بعملية التسجيل والمعالجة الفورية لملفات المستثمرين ، وهو مفهوم أكثر ليونة من سابقيه زيادة على مهمة المرافقة وتسيير المزايا ، ومتابعة المشاريع ومدى تقدم الاستثمارات .

كما نصت المادة 23 من قانون 22-18 على المنصة الرقمية للمستثمر ، التي يسند تسييرها للوكالة الجزائرية فهي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر ، والعروض العقارية والتحفيزات والمزايا والإجراءات على أن تربط هذه الأخيرة مع كل الأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المرتبطة بالاستثمار ، مع إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات وتعتبر أيضا وسيلة إعلام ومتابعة للمستثمر من خلال الولوج لها.[1]

[1] أنظر المادة 18 ، 23 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، **المرجع السابق** ، ص 7 ، 8 .

المبحث الأول

ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18 ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 ، التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الملغى ، والمؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، والذي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى [1]، التي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتطبيقا لهذه الأحكام الجديدة ، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، حيث تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،** الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 .

المطلب الأول

البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

قبل التطرق للهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، يجب التعرف عليها وعلى نشأتها وبعد ذلك هيكلها ، وهي كالتالي :

الفرع الأول

مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، وإنما إكتفى فقط بالإشارة في القوانين السابقة ، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ليتدراؤك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة ، الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها ، وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي ، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار ، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات ، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني ، وهذا بموجب قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، وعليه يمكن الاستئناس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار في القوانين من أجل ضبط مفهوم الوكالة ، وهي كالتالي : [1]

[1] أمينه كوسام ، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2022 ، ص 100 .

أولا – تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد إلى القوانين السابقة :[1]

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة بأنها :

" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة ، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات " .

كما عرفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها :

" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " .

ثانيا – تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298:[2]

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 **إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة " الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار " إلى " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " ، وتدعى في صلب النص " الوكالة " .**

وعرفت الوكالة على أنها : " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول "

[1] أمينه كوسام ، **مرجع سابق** ، ص 101 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 102 .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعريفات السابقة للوكالة ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 وكذا القانون رقم 16 – 09 ، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة ، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات ، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 إلى وصاية الوزير الأول ، وهو يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية ، كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة ، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما .

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري ، تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية ، من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، في الفقرة الثانية من المادة 02 ، حيث نصت على : " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول " .

أولا – الطابع الإداري للوكالة :

أشار المشرع الجزائري إلى الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، في المادة 02 من المرسوم 22–298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها السالف الذكر ، فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري ،

تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية ، من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع[1]

ثانيا – الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها ، على أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية في تحقيق أهداف الوكالة ، بقدر من الاستقلال على نحو يكفل فاعلية أكبر للإدارة ، والاستقلال الذي توفره الشخصية المعنوية تنتج عنه الذمة المالية المستقلة .[2]

وأكدته المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم 22-298 السالف الذكر ، حيث أن الوكالة تشمل ميزانيتها الإيرادات المختلفة والنفقات ، التي تشمل نفقات التسيير والتجهيز ، ولديها حق التقاضي في مجال تخصصها وكذا ترفع دعاوى للمطالبة بحقوقها ، ويرجع قرار إعداد الميزانية للمدير العام ، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية .[3]

حيث أن مركز إدارة الوكالة ونشاطها القانوني ، هو مركز النشاط المالي والإداري والتي توجد فيه الهيئات ، حيث للوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي ، إضافة إلى إدارة الوكالة يستدعى تعيين شخص طبيعي يعبر عنها ، حيث يمثلها المدير العام في كل أعمالها، فتتحمل المسؤولية الناتجة عن قراراته إلا عند تجاوز حدود صلاحياته ، فتكون

[1] أمينه كوسام ، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2022 ، ص 102 .

[2] **أنظر للمادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 هـ الموافق ل : 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها** ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ الموافق ل : 8 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر عدد 60 تاريخ 18 سبتمبر 2022 .

[3] معيزي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل ، الجزائر ، ص 12 .

مسؤولية الوكالة تبعية ويمثلها أمام القضاء عند وجود نزاع بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، والمدير له أن يفوض ذلك لأحد مساعديه طبقا لقواعد التفويض حماية للملك العام . [1]

ثالثا – خضوع الوكالة للازدواجية الإدارية :

تعتبر الوصاية الإدارية الرابط القانوني بين السلطات الإدارية المركزية الوصية ، والمؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا في النظام الإداري في الدولة ، وخضوع الوكالة لمبدأ التخصيص يظهر بتحديد الغرض الذي أنشأت له ، فتعاب قراراتها إذا إنحرفت عن الغرض المنوط لها ، وذلك تعديا على اختصاصات مؤسسات أخرى .[2]

تنفرد الوكالة بممارسة أساليب السلطة العامة ، وأسلوب لامركزي ، حيث تتقاسم الوظيفة الإدارية مع هيئات أخرى ، ذات استقلالية لإتاحة المجال لتعدد الأشخاص المعنوية الأخرى في الدولة . [3]

يمكننا القول أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، حيث أن هذه التسمية غيرت كثيرا من التسمية الأولى في القانون القديم ، فيوجد هناك فرق كبير بين التسمية في القانون القديم والجديد وكذلك في جوهره ، وعليه فالوكالة أصبحت عامل أساسي لجذب الاستثمارات الوطنية بشكل عام والأجنبية بشكل خاص ، فيعتبر دورها ترويجي للاستثمار الذي يخدم البلاد أو الجزائر بصيغة أدق .

[1] آيت امقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، **المرجع السابق** ، ص 13 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 14 .

[3] شيحا عبد العزيز إبراهيم ، **الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 196 .

المطلب الثاني

البنية الهيكلية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتمثل البنية الهيكلية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ، الهيكل المركزي و اللامركزي للوكالة / وهي كالتالي :

الفرع الأول

الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشتمل الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، على مجلس إدارتها والمدير العام ، اللذان يشكلان تشكيلة مهمة لترقية هذا الاستثمار ويلعبان دورا مهما في ذلك ، ومن هنا سوف نبين مدى أهمية هذا الهيكل المركزي ، من خلال ما يلي :

أولا – مجلس إدارة الوكالة :

يمثل مجلس إدارة الوكالة هيئة مداولة خاصة ، يرأسها ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية ، ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وعدة ممثلين عن وزارات مختلفة ، قام المشرع الجزائري في إطار التعديلات الجديدة بتعديل تشكيلة مجلس الإدارة ، حيث نص في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، على التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة ، وهي :

1- ممثل الوزير الأول رئيسا .
2- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
3- ممثل الوزير المكلف بالمالية .
4- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار .

5- ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

6- ممثل بنك الجزائر .[1]

ومنه عندما نقارن بين نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، ونص المادة 4 من المرسوم 100/17 ، نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد الأعضاء مجلس الإدارة إلى 7 أعضاء بدلا من أعضاء .[2]

ووفقا للمادة 5 من المرسوم 100/17 المعدلة للمادة 9 من المرسوم 356/06 ، وكذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، فإن مجلس الإدارة وقبل انعقاد أعمال مجلس الإدارة لابد على رئيسه ، أن يقوم بإرسال استدعاء إلى كل عضو موضحا فيه جدول الأعمال ، ذلك في أجل 15 يوم من قبل تاريخ الاجتماع على الأقل هذا كأصل .[3]

واستثناءا فإنه يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية ، دون أن يقل عن ثمانية أيام .

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورات عادية ، باستدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية ، وذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 3/2 من أعضائه فهنا آجال إرسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن أن يتقلص دون أن يقل عن ثمانية أيام .[4]

---

[1] **مرسوم تنفيذي 22-298 ، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ ، الموافق ل : 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة في : 18 سبتمبر سنة 2022 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، **المرجع السابق** .

[3] بودهان أحلام ، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2017 ، ص 37 .

[4] قبي طريق ، بليلي رياض ، **المرجع السابق** ، ص 11 .

بحيث يتم التداول بما يلي :

- ✓ مشروع نظامها الداخلي .
- ✓ المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة .
- ✓ المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة .
- ✓ مشروع ميزانية الوكالة .
- ✓ قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- ✓ الموافقة على تقرير النشاط السنوي للميزانية .
- ✓ أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة يعرضها عليه .[1]

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 لا تصح المداولات ، إلا بحضور 2/3 من أعضائه وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني ، يستدعي المجلس مرة ثانية وتكون في هذه الحالة المداولة صحيحة ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ثانيا – المدير العام :

يمثل الجهاز المسير للوكالة كونه يتولى ممارسة بعض الاختصاصات الإدارية ، على المستوى الوكالة المتمثلة في ممارسة إدارته ، على جميع مصالح الوكالة كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها ، إضافة إلى ضرورة إشرافه على تعيين جميع المناصب العمل ، التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها إضافة لكونه يعد مسؤول على تسييرها ، ويتصرف إلى جانب ذلك باسمها ويمثلها أمام القضاء ، وفي جميع أعمال السيادة المدنية وكما يختص بتكوين ، وتشكيل أية مجموعة عمل يكون إنشائها ضروريا لدعم وتحسين نشاط الوكالة . [2]

[1] أنظر للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، **المرجع السابق** ، ص 5 .

[2] أنظر للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 5 .

الفرع الثاني

الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ملاحظ أن قانون الاستثمار 22-18 المتعلق في الاستثمار ، في مادته 18 منه حيث أنشأ شباك جديد إلى جانب الشبابيك الوحيدة ، وهو شباك المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ، لتحسين وترقية الاستثمار في الجزائر كذا جلب المستثمرين الأجانب والاستثمارات الكبرى إلى الجزائر ، بتخصيص شباك خاص بهذا النوع من الاستثمارات ، وسوف يظهر من خلال :

أولا – الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية :

يتمتع الشباك باختصاص وطني حسب نص المادة 18 من المرسوم 22-298 [1]، بالإضافة إلى ذلك يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد ، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن :

- إدارة الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
- مصالح البيئة
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء

[1] أنظر للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22- الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها 298 ، **المرجع السابق** ، ص 6 .

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة ، بما يأتي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر .[1]

ثانيا – الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي ، ويوجد في كل ولاية شباك وحيد لامركزي ، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية [2]، نص المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها في المادة 18 الفقرة 03 منه ، والتي تنص على : " تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات ، غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ".[3]

---

[1] **أنظر للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298** الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 8 .

[2] أمينة كوسام ، **المرجع السابق** ، ص 104 .

[3] أنظر للمادة 18 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 6 .

1-إنشاء منصة رقمية للمستثمر :

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية ، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول ، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارات ، سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية ، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها ، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها ، وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت ، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار ، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات ، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر ، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية ، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات .[1]

تهدف المنصة الإلكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات ، وتبسيط الإجراءات وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية ، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها ، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين ، والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد ، وتحسين الخدمة العامة وجعلها أكثر فعالية ، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار ، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية . [2]

[1] لعشاش محمد ، **المرجع السابق** ، ص 310 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 310 .

المبحث الثاني

اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سوف نتناول في هذا المبحث إلى مطلبين ، والتي تتضمن اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام ، واختصاصات الشبابيك الوحيدة .

المطلب الأول

اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام

اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 في مادته 04 منه ، وكذلك القانون 22-18 ، فهي اختصاصات إدارية وأخرى غير إدارية، حيث تتعدد مهام والاختصاصات لتشمل عدة مجالات : الإعلام ، التسهيل ، ترقية الاستثمار ، مرافقة المستثمر ، إلى جانب تسيير الامتيازات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وطيلة فترة استغلالها ، فالهدف من المنصة هو التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها ، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات ، التي يتعين القيام بها والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية ، والسماح للمستثمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد [1]. ومن خلال ما تطرقنا إليه سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

[1] بوفاتح محمد بلقاسم ، **مرجع سابق** ، ص 297 .

الفرع الأول

الاختصاصات الإدارية

أولا – مجال التسهيل :

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه
- تقديم المعلومات اللازمة لاسيما فرص الاستثمار في الجزائر ، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار ، وكذا الإجراءات ذات الصلة[1]

ثانيا – مجال المتابعة :

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون
- معالجة عرائض وشكاوي المستثمرين
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة . [2]

ثالثا – مجال ترقية الاستثمار :

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي ، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها .

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 3 .

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 3 .

- ضمان خدمة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين ، وتعزيز فرص الأعمال والشراكة
- إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها .[1]

رابعا – مجال الامتيازات :

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها ، عند الاقتضاء
- تحديد المشاريع المهيكلة ، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، المقدمة من طرف المستثمر
- إصدار قرارات سحب المزايا
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الممنوحة للاستثمار
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به ، بتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .[2]

[1] أنظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 3 .

[2] أنظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 3 .

الفرع الثاني

الاختصاصات غير الإدارية

أولا – مجال الإعلام :

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار
- جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين ، بالحصول على المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والمواد ، والطاقات الكامنة على المستوى المحلي
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ، عن توفر العقار الموجه للاستثمار .

ثانيا – مجال مرافقة المستثمر :

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى . [1]

[1] أنظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، **المرجع السابق** ، ص 3 .

في هذا المطلب لقد تطرقنا إلى معرفة اختصاصات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، فكانت لها اختصاصات إدارية وأخرى غير إدارية فهي تعمل جاهدة على تلبية رغبات المستثمرين بكافة الطرق والوسائل ، التي تتيح للمستثمر بالاستفادة من المشاريع التي يريد إستغلالها ، وهناك وسيلة تجعل من الوكالة ترتقي بنشاطها وهي دخول الرقمنة في عالم الاستثمار ، مما جعلها في الريادة والصدارة الوطنية .

المطلب الثاني

اختصاصات الشبابيك الوحيدة

عمل المشرع الجزائري على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر ، حيث كرس آلية التسجيل للحصول على المزايا ، وهذه جاءت لإعادة بناء النظام القانوني للاستثمار الذي يرتبط بمدى تطبيق التشريعات ونجاحها ، حيث يمنح للمستثمرين جملة من الامتيازات ، التي ترتب حسب قطاع النشاط المخصص لها . [1]

الفرع الأول

تسجيل الاستثمارات

أولا – قيمة التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة قانونيا :

للتسجيل قيمة كبيرة على الاستثمار خاصة من جانب الاستفادة من المزايا والخدمات المقدمة من طرف الوكالة ، نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها ، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار : " يجب على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق ل 24 يوليو

[1] آيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، **المرجع السابق** ، ص 36 .

2022 والمذكور أعلاه ، و / أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه " . [1]

ثانيا – تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة :

للوكالة شباكين الأول شبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي ، حيث يعتبر من المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي ، ويتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ، حسب المادة 20 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

والشباك الثاني هو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ، تم تكريسه في المادة 19 من القانون 22-18 السالفة الذكر ، على أنه : " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2]

وتتم فيه تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية ، ويقصد بهم حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات ، أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها ، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار : " يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ، يقصد بما يأتي :

[1] **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمارات ،** الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022 ، ص 3 .

[2] المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، **المرجع السابق** ، ص 7 .

- ✓ المشاريع الكبرى : الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري .[1]
- ✓ الاستثمارات الأجنبية : الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب ، وتستفيد من تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه .[2]

أما تسجيل الاستثمارات الأخرى أي الاستثمارات الوطنية ، والاستثمارات لا يشكل مشاريع كبرى ، فيتم تسجيلها لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية كل حسب تموقع الاستثمار والمنطقة التي سوف ينجز فيها .

هذا وكما تم التمييز بين الاستثمارات عن التسجيل ما بالنظر إلى نوعها ، حيث أخضع المرسوم التنفيذي رقم 22-299 تسجيل استثمارات الإنشاء ، لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني . أما بالنسبة لاستثمارات التوسعة وإعادة التأهيل ، فإنه بالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ، ورقم التعريف الجبائي للسنة المالية الأخيرة المغلقة .[3]

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر ، دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة ، والمتعلقة أساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل ، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي ، والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات ، تنويع

---

[1] شريفي راضية ، **نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة ، الجزائر ، 2023 ، ص 04 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص 05 .

[3] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، **المرجع السابق** ، ص 3 .

الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وكذا اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء .[1]

يضمن إجراء التسجيل للاستثمارات الاستفادة من المزايا ، ولكن إجراء التسجيل هذا قد تعترضه عارض من العوارض القانونية فتفقده قيمته ، مما يؤدي إلى نهاية آثاره القانونية ، وتنتهي آثار إجراء التسجيل إما عن طريق التجريد في حال إخلال المستثمر بالتزاماته ، لاسيما من حيث الانطلاق في الاستغلال أو الالتزامات المتعلقة باليد العاملة ، أو عن طريق الإلغاء بصفة إرادية أي عن طريق تنازل المستثمر الصريح أو الضمني ، كعدم تقديم طلب تمديد أجل الاستفادة مثلا ، كما يمكن أن تنقضي آثار التسجيل عن طريق التصريح ، ببطلان إجراء التسجيل في حال التصريحات غير الدقيقة المقدمة من المستثمر عند طلب التسجيل ، وأخيرا تنقضي آثار التسجيل كذلك وبصفة تلقائية ، بانتهاء أجل الإنجاز الذي يحتسب بداية من تاريخ التسجيل ، إلى غاية تاريخ بداية الاستغلال .[2]

الفرع الثاني

الطعن في قرارات المتعلقة بالمزايا

أولا – الجهة التي يقدم الطعن فيها :

لقد كلف المشرع الجزائري للمستثمر آلية الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار ، حيث حدد الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن بشأنها أمام اللجنة ، إذ تخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار ، لاسيما في حالة :

---

[1] **أنظر للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم** ، ج ر ج ج عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 ، ص 11 .

[2] عميروش فتحي ، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2020 ، ص 572 .

1-سحب أو رفض منح المزايا

2- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية .[1]

أنشأت لجنة الطعن بموجب المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، التي تنص على أنه : " يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذها الأمر ..... يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ... " ، والتي جاءت لتعديل المادة 07-2 التي كانت تنص على أنه : " في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية " ، لكن أمام خضوع الوكالة لوصاية مزدوجة ، وصاية إدارية سلمية يمارسها الوزير الأول ووصاية إدارية وظيفية ، يمارسها الوزير المكلف بترقية الاستثمار ، وحتى لا يفهم المستثمر أنه ثمة طريقتين للتظلم الإداري[2] ، كما تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية :

- ممثل رئاسة الجمهورية ، رئيسا
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة
- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شأنه مساعدة أعضائها ، كما يعين أعضاء اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي ، لعضوية مدتها ثلاث سنوات [3] .

---

[1] أنظر للمادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المؤرخ في : 04 سبتمبر 2022 ، يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها** ، ج ر ج ج عدد 60 الصادرة في : 18 سبتمبر 2022 ، ص 4 .

[2] أوباية مليكة ، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية** ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، سبتمبر 2020 ، ص 146 .

[3] أنظر للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، **المرجع السابق** ، ص 3 .

من خلال هذا المطلب رأينا بأن المشرع الجزائري مد يد العون للمستثمرين ، سواء كانوا أجانب أم أبناء الوطن ، وقدم لهم مزايا للعمل على المشاريع الاستثمارية ، وخصص لجان طعن في حالة تعسف في حقهم فهو يحمي حقوقهم من أي تجاوزات قد تصل بهم وحمايتهم القانونية بشكل مقنن ومنظم .

خلاصة الفصل

لقد خلصنا في هذا الفصل إلى التعرف على الجهاز الثاني للاستثمار ، وهي الوكالة الوطنية للاستثمار ، حيث تم تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ، تم استحداث شباك جديد خاص بالاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الكبرى إلى جانب الشبابيك الحيدة اللامركزية لتنظيم الاستثمار جذب الاستثمارات الخارجية ، وأيضا قد تم استحداث منصة رقمية تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة عن الاستثمار في الجزائر ، وتهدف لإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات ، والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

الخاتمــة :

نستخلص مما سبق بأن المشرع الجزائري مر على مجموعة من القوانين والمراسيم في مجال الاستثمار إلى غاية أن استقر على القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي يشمل استحداث أجهزة إدارية جديدة في طريقة عملها ، يكون دورها ترقية الاستثمار في الجزائر وهي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وكذلك المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل فعالية الاستثمار ، من خلال توسيع لهما صلاحياتهما واختصاصهما ، للعمل بشكل دقيق وسليم لحماية المستثمر من أي إجراء تعسفي وضمان لحقوقه وملكيته .

حيث أن المجلس يعد بمثابة الجهاز الذي يخطط فهو سلطة إدارية مركزية ، والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تنفذ هذه المخططات بواسطة شبابيكها الوحيدة .

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء هذه الشبابيك ومن بينها اللامركزية ، من أجل تحديد المعاملات الإدارية والمالية للعملية الاستثمارية ، لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري ، رغبة منه لكسب الوقت و الجهد وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه .

من خلال تطرقنا لموضوع الأجهزة المكلفة للاستثمار ، لاحظنا أن هناك علاقة وطيدة بينهما ، فالمجلس لديه طابع استراتيجي أما الوكالة فيغلب عليها الطابع التنفيذي . حيث أن المشرع الجزائري وفق في وضع هذين الجهازين ، من خلال الدور الذي يلعبانه من أجل ترقية الاستثمارات تشجيعها في الجزائر ، وذلك من خلال إنشاء منصة رقمية للمستثمر من أجل تسهيل المعاملات ، قصد الحد من البيوقراطية والأتعاب الإدارية التي قد تواجه المستثمر.

حيث أنه بالرجوع لما سبقت دراسته في موضوع بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

-يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من أهم الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر ،فه يقوم على وضع إستراتيجية معينة تتماشى عليها الدولة ، من أجل المحافظة على سيرورة الإجراءات الإدارية التي تحافظ على حقوق المستثمر من الضياع .

– تقوم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بالعمل على تنفيذ هذه الاستراتيجيات للقيام بالاقتصاد الوطني للبلاد ، فهي هيئة إدارية مهمتها الأساسية هي ترقية الاستثمار في الجزائر .

– لقد لعب الجهازين دورا كبيرا ومهما وأثرا بشكل كبير ، في العملية الاستثمارية في الجزائر، وكانت له فعالية متقنة ومقننة بمواد قانونية مسطرة من قبل المشرع الجزائري .

من النتائج والتوصيات :

- توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على الصعوبات والبيوقراطية
- العمل الفعلي للأجهزة المكلفة بالاستثمار بشبكة الانترنت
- تفعيل دور الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية لتسهيل العملية الاستثمارية
- تشديد الرقابة على المستثمرين حتى بعد تقديم لهم الدعم الاستثماري
- تشجيع الاستثمار السياحي للبلاد ، من خلال التسويق له عن طريق وسائل الإعلام والاتصال
- عمل ندوات من قبل خبراء متخصصين لمعرفة نوعية الاستثمارات المستعملة في البلاد وتشجيعها

من آفاق الدراسة :

- ✓ السياسات المتبعة في مجال الاستثمار في الجزائر
- ✓ معوقات الاستثمار في الجزائر
- ✓ تأثير الاستثمار الأجنبي على التنمية المستدامة في الجزائر .

وفي الأخير يمكننا القول أننا حاولنا جاهدين لتقديم لكم موضوعنا المتواضع و هذا بداية لمذكرات أخرى ، من أجل العمل على تقديم ما أنهيناه في آخر نقطة .

قائمة المصادروالمراجع :

أولا – النصوص القانونية :

1-القوانين :

- ✓ **دستور 2020** المؤرخ في 15 جمادي الأولي عام 1442 هـ الصادر بتاريخ30 ديسمبر2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82
- ✓ **القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق ل : 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 المؤرخة في 29 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق ل : 28 يوليو سنة 2022 م

2-الأوامر :

- ✓ **الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001
- ✓ **أمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 هـ الموافق ل : 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1422 هـ الموافق ل : 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006

3-المراسيم:

- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق ل : 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 64 الصادرة في : 11 أكتوبر 2006
- ✓ **مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006

- ✓ **مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007 ، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا** ، معدل ومتمم ، المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المؤرخ في : 04 سبتمبر 2022 ، يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها** ، ج ر ج ج عدد 60 الصادرة في : 18 سبتمبر 2022
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 60 المؤرخة في : 18 سبتمبر 2022
- ✓ **مرسوم تنفيذي رقم 22/ 298 ، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ ، الموافق ل: 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة في : 18 سبتمبر سنة 2022
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمارات** ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم**، ج ر ج ج عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022

ثانيا – الكتب :

- ✓ عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الإستثمار في الدول العربية** ،دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان– الأردن،2010
- ✓ شيحا عبد العزيز إبراهيم ، **الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999
- ✓ قادري عبد العزيز ، **الاستثمار الدولي** ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

ثالثا – الرسائل الجامعية :

1– أطروحات الدكتوراه :

- ✓ منصوري زين ، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتفعيل التنمية الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، ب س
- ✓ والي نادية ، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية** ، أطرحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة لا يوجد

2–رسائل الماجستير :

- ✓ عسالي نفيسة ، **المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013
- ✓ مهنان إدريس ، **تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر ، 2002

- ✓ مقداد ربيعة ، **معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2008
- ✓ معيزي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل ، الجزائر

3- مذكرات الماستر :

- ✓ أوقارة رابح ، بوسعيدون إيمان ، **دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016
- ✓ آيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، الجزائر ، 2019
- ✓ بقة وردة ، بونيف ملعز ، **المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، الجزائر ، 2013
- ✓ بودهان أحلام ، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة أحمد بوقرة بومرداس
- ✓ جادور إدريس ، بوطاجين نصر الدين ، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2023/2022

- ✓ حساني عقيلة ، **تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2018
- ✓ رويبح سعاد ، **دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لتيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2020 /2021
- ✓ فريدة ملوك ، **النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2020/2019
- ✓ قبي طريق ، بليلي رياض ، **الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013 / 2014
- ✓ يسبع فاروق ، بور إلياس ، **أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بودواو ، بومرداس ، الجزائر ، 2019/2018

رابعا – المجلات :

- ✓ إقلولي محمد ، **اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 02، 2010

- ✓ أوباية مليكة ، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2010
- ✓ أوباية مليكة ، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية** ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سبتمبر 2020
- ✓ أمينه كوسام ، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2022
- ✓ بن هلال نذير ، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، الجزائر ، 2021
- ✓ بوفاتح محمد بلقاسم ، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشورا ، الجلفة ، الجزائر ، 2023
- ✓ زيدان محمد ، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 01
- ✓ ساحل محمد ، **تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي** ، مجلة علوم إنسانية ، جامعة الجزائر ، عدد 41 ، 2009
- ✓ شريفي راضية ، **نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم

السياسية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة ، الجزائر ، 2023

- ✓ عميروش فتحي ، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2020
- ✓ لعشاش محمد ، **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18** ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، مارس 2023
- ✓ معيفي لعزيز ، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، 2011

خامسا – الملتقيات :

أونيس عبد المجيد ، **مناخ الاستثمار** ، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، أيام 22 ، 23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة سكيكدة ، الجزائر.

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
ملخص	
مقدمة	6 - 1
الفصل الأول – المجلس الوطني للاستثمار	7
المبحث الأول – الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار	8
المطلب الأول – تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	8
الفرع الأول – الأعضاء الدائمون	10
الفرع الثاني – الأعضاء المشاركون	14
المطلب الثاني – تنظيم وسير أعمال المجلس ومهامه	15
الفرع الأول – اجتماعات المجلس	15
الفرع الثاني – مهام المجلس الوطني للاستثمار	16

المبحث الثاني – صلاحيات واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	18
المطلب الأول – الصلاحيات الموكلة للمجلس الخاصة بترقية الاستثمار	18
الفرع الأول – الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار	18
الفرع الثاني – صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي	20
المطلب الثاني – اختصاصات المجلس المتعلقة بتطوير مناخ الاستثمار	22
الفرع الأول – تشجيع الاستثمار	22
الفرع الثاني – تدعيم الاستثمار	26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني – الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	30
المبحث الأول – ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	31
المطلب الأول – البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	32
الفرع الأول – نشأة وتطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	32
الفرع الثاني – الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	34
المطلب الثاني – البنية الهيكلية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	37

الفرع الأول – الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	37
الفرع الثاني – الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	40
المبحث الثاني – اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	43
المطلب الأول – اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام	43
الفرع الأول – الاختصاصات الإدارية	44
الفرع الثاني – الاختصاصات غير الإدارية	46
المطلب الثاني – اختصاصات الشبابيك الوحيدة	47
الفرع الأول – تسجيل الاستثمارات	47
الفرع الثاني – الطعن في القرارات المتعلقة بالمزايا	50
خلاصة الفصل	53
الخاتمة	54
قائمة المصادر و المراجع	56

ملخص

وكم لخص لما قمنا بمعالجته سابقا نجد بأن المشرع الجزائري قد إستقر على القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار وذلك بعد الثغرات والنقائص التي شملت معظم القوانين السابقة لذلك إستحدث أجهزة إدارية جديدة هدفها ترقية الإستثمار في الجزائر ألا وهي الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ،وكذلك المجلس الوطني للإستثمار لتفعيل فعالية الإستثمار وذلك من خلال منحهما صلاحيات وإختصاصات وذلك للعمل بشكل دقيق وفعال مما يضمن التطور والنمو الإقتصادي والصناعي وغيره.

بالإضافة إلى منح المستثمرين في دستور2020 ضمانات وميزات والهدف منها تشجيعه على الإستثمار وزرع الطمأنينة في نفسه وفي عمله،وبفضل هذه الإمكانيات والوسائل التي تساهم في تطور الدولة بشكل ملحوظ من جميع النواحي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار ، المجلس الوطني ، الوكالة الجزائرية

Abstract

As summary of what we deal with previously,we find that the Algerian legislator has settled on Law N:22\18related to investment,after the gaps and shortcomings that including most of the previous laws.Therefore,it has created new administrative bodies to help promoting investment in Algeria,which is the National Investment Promotion Agency as well as the National Investment Council to activate the effectiveness of investment by granting them powers and specialization .In order to work accurately and effectively ,which make Economic,Industrial and other development and growth.

In addition to granting investors in 2020Constitution guarantees and privileges ,the aide of which is to encourage them to invest and instill reassurance in themselves and their work .Thanks to these capabilities and means granted by the Algerian legislator,these factors…..

He contributed significantly to the development of the country in all aspects

***Keywords**: investment. the National Council . Algerian agency*